المقرر الثاني:
الحديث الخامس والعشرون

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

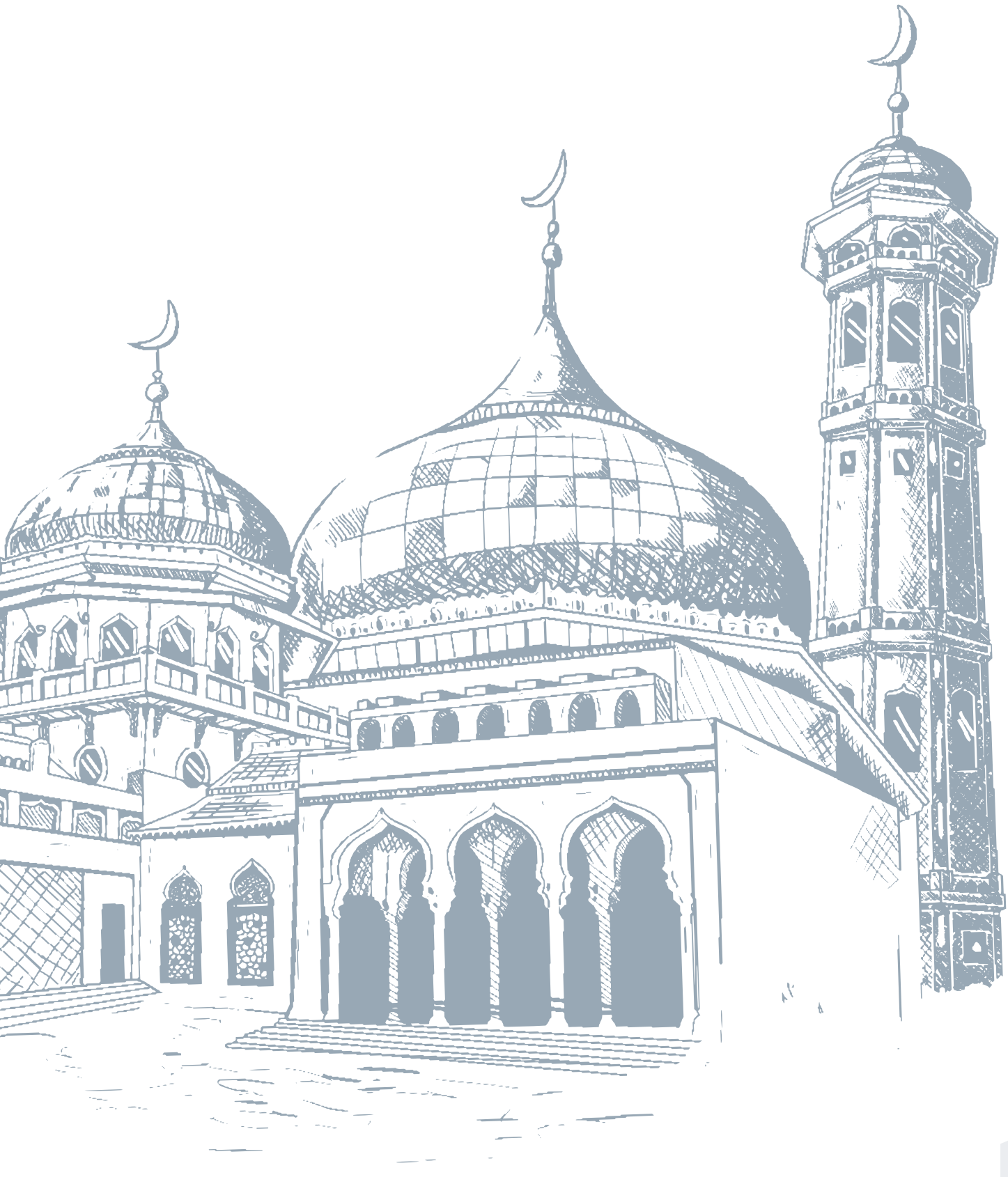

الوحدة الرابعة	الفصل	رقم الحديث في المقرر	رقم الحديث في الأصل	رقم الشاهد في الأصل
الحج	[مجمل صفة الحج]	٥٠	٨١	٧٩-٨٠

مجمل صفة الحج

٥٠-٨١ عن جابر ﷺ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي على راحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

رواه مسلم ١٢٩٧ كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

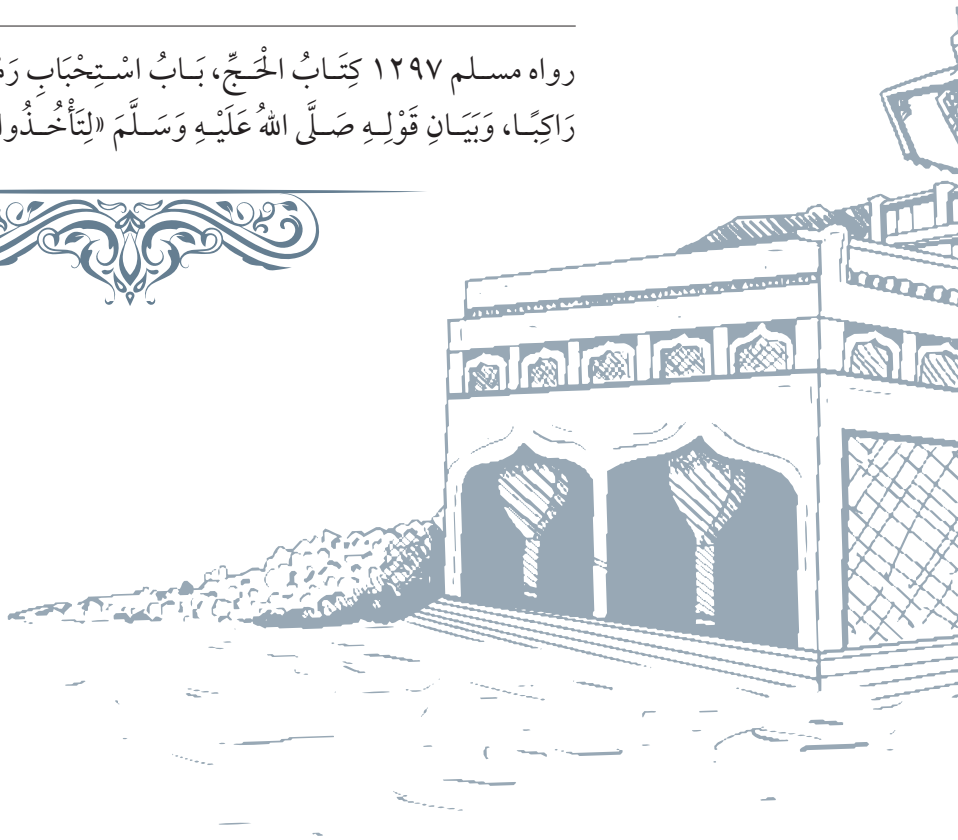

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

نشـــــاط (١) تأمل ثم أجب

الفعل أو السلوك	يوافق	ينافي
يترك أعماله وينام طوال النهار.		
يزيد في قراءة القرآن.		
يكثر من الذكر.		
يشرح للناس أثر الصوم في تقليل الإنتاج.		
يشاهد الأفلام والمسلسلات.		
يكثر من الصدقة.		
تسوء أخلاقه ويقل صبره وتحمله.		
ينشر مطوية دعوية بآداب الصيام.		
يجلس مع أصدقائه يغتابون المسلمين.		

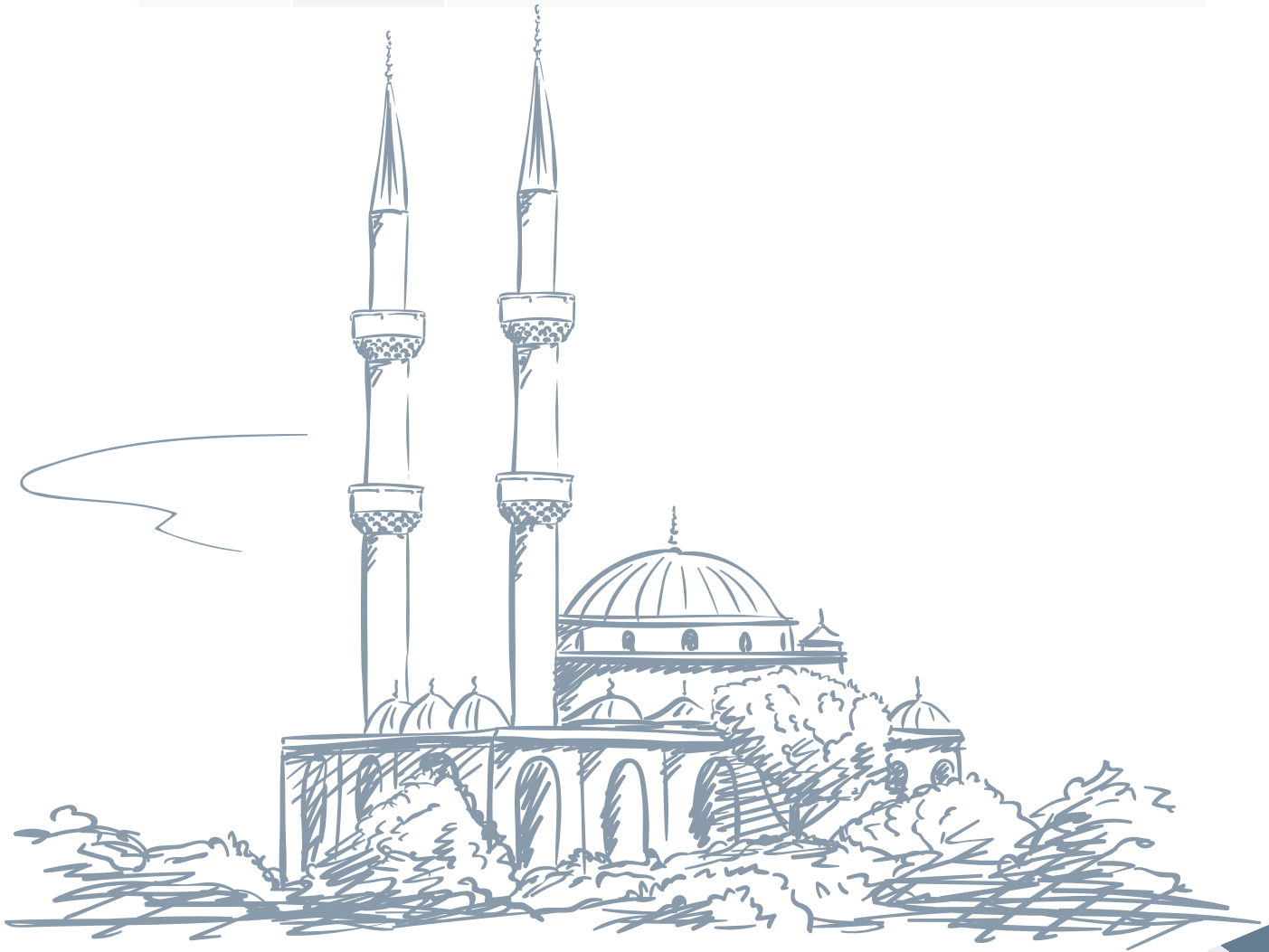

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد:

سُنَّة النبي ﷺ قد تكُون قولًا أو فِعْلًا أو تَقْريرًا، وهي حُجَّة شرعية متى ثبت صحتها؛ فهي وحي من الله تعالى والمصدر الثاني في التشريع، ومنها تُستَنْبَطُ الأحكام الشرعية، وفي حديث الدرس بيان وترسيخ لقاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي تقريرُ حُجِّيَّةِ أفعاله ﷺ، وأنها كقوله في الاتِّباع والامتثال.

نشـــاط (١) تأمل ثم أجب

تأمل الصورة التالية ثم أجب.

- ماذا ترى في الصورة التي أمامك؟

.....

- متي يجب عليك أن تحج وأن تكون في هذا المكان؟

.....

- صِفْ لنا شعورك لو قُدِّرَ لك أن تكون ضمن الموجودين في هذا؟

.....

- ما الجائزة التي تنتظر هؤلاء الفائزين بهذا المشهد؟

.....

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

٢. أهداف الدرس:

عزيزي الطالب، يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا -بعد عون الله تعالى- على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تُوضح لغويات الحديث.
٣. تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
٤. تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
٥. تستدل من خلال حديث الدرس على حُجِّية السنة.
٦. تُبين صفة رمي الجمرات.
٧. تستدل من الحديث على قرب وفاة النبي ﷺ بعد حجة الوداع.
٨. تحرص على التمسك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم عند أداء مناسك الحج.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تضمَّن الحديث الشريف الذي ستدرسه -بعون الله تعالى- عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيَّن في الخريطة التالية:

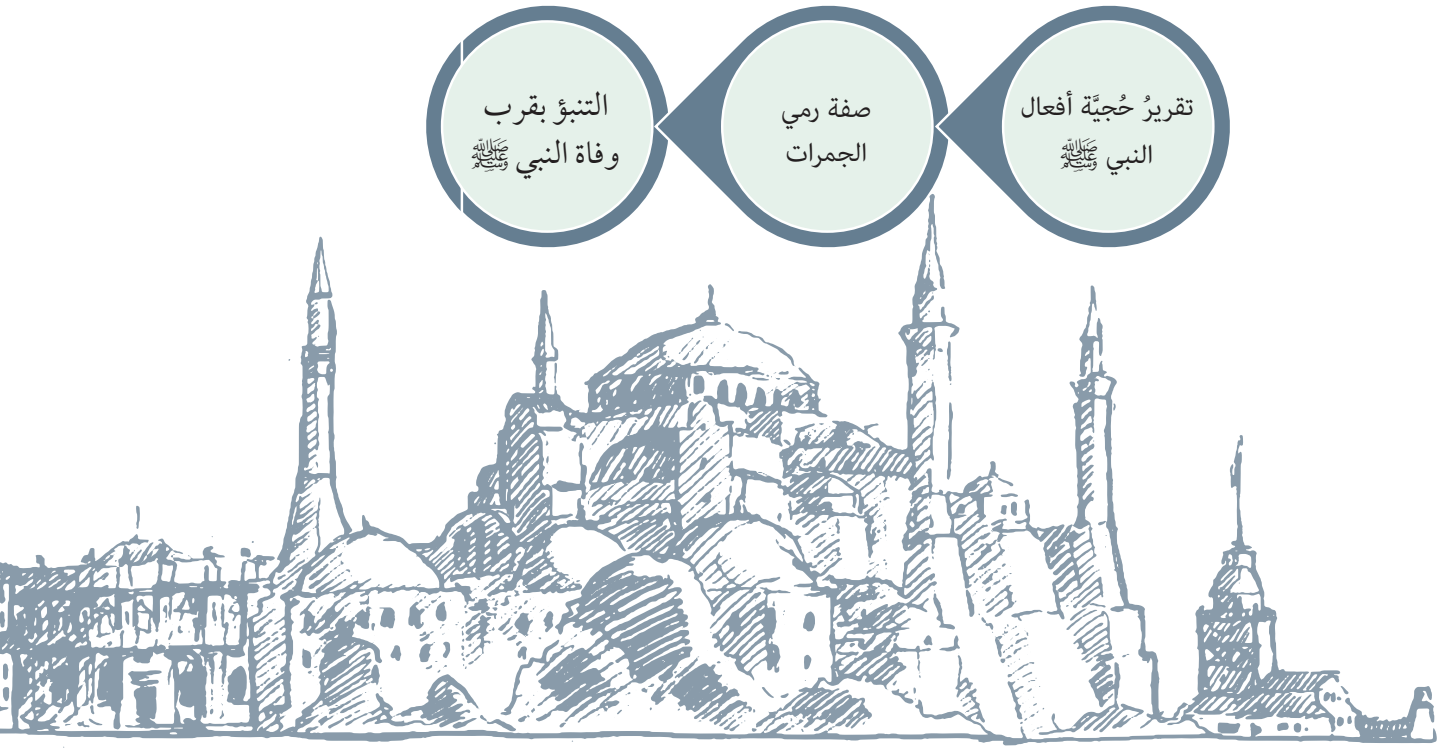

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

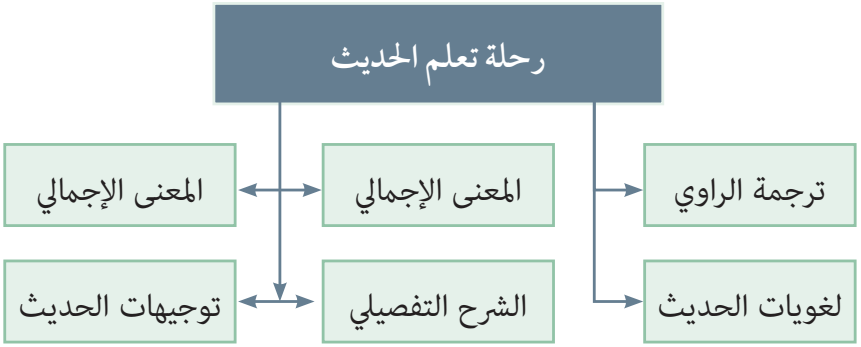

١. ترجمة راوي الحديث

هو: جابرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ حرامٍ الأنصاريُّ، ثم السَّلِميُّ، أبو عبد الله، شَهِدَ العقبة الثانية وهو صبيٌّ مع أبيه، وكان والده من النُّقباء البدريين، وكان آخِرَ مَنْ شَهِدَ ليلة العقبة الثانية مَوتًا، وقيل: شَهِدَ بَدرًا وأُحُدًا، وشَهِدَ صِفِّيْن مع عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ، وهو مُفتي المدينة في زمانه، روى عنه سعيدُ بنُ المسيِّب، وأبو سلمة، وعطاء، رحل جابر بن عبد الله في آخر عمره إلى مكةَ في أحاديثَ سمعها، ثم انصرف إلى المدينة. ومسند جابر بن عبد الله بلغ ألفًا وخمسَمِائةٍ وأربعين حديثًا، اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثًا، وانفرد له البخاريُّ بستةٍ وعشرين حديثًا، ومسلمٌ بمائة وستةٍ وعشرين حديثًا[٧٢٦]. تُوفِّي سنةَ ٧٨هـ[٧٢٧].

(٧٢٦) "سير أعلام النبلاء" للذهبيِّ ٣/ ١٩٤.

(٧٢٧) تُراجع ترجمته في: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر ١/ ٢١٩، و"أُسْد الغابة" لابن الأثير ١/ ٣٠٧، و"سير أعلام النبلاء" للذهبيِّ ٣/ ١٩٠.

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

نشـــــاط (٢) اقرأ ثم أجب

أقوال مأثورة: قال جابرُ بْنُ عَبْد اللهَّ رضي الله عنه: «هَلاك بالرجل أن يَدْخُلَ عليه الرجل من إخوانه، فيَحْتَقِرَ ما فِي بيته أن يقدَمه إليه، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قُدِّمَ إليهم»(٧٢٨)

أدب الضيافة الذي يرمي إليه جابرٌ رضي الله عنه:

.....

.....

دلالة ذلك على شخصية جابر رضي الله عنه:

.....

.....

٢. لغويات الحديث:

	الجملة	المعنى
١	مناسككم	المناسك جمعُ مَنْسكٍ -بفَتْحِ السين وكَسرها-: أفعال الحجِّ وشعائره(٧٢٩).

٣. المعنى الإجماليُّ للحديث:

يروي جابر ﷺ يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرْمي على راحلتِهِ يومَ النَّحْرِ؛ أي: يرمي راكبًا؛ ليُرِي أصحابَهُ كيف يَرمِي، وليُبيِّنَ لهم أنَّ الرَّمْيَ يجوز ماشيًا وراكبًا.

يقول ﷺ: «لِتأخُذوا مناسككم»؛ أي: خُذوا عني مناسككم. «فإني لا أدْري لَعَلِّي لا أحُجُّ بعد حَجَّتي هذه»: فيه إشارةٌ إلى توديعهم وإعلامِهم بقُرب وفاته ﷺ، وحثِّهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهازِ الفُرصة من ملازمته، وتعلُّم أمور الدِّين.

---

(٧٢٨) تهذيب الكمال ٤/ ٤٥١.

(٧٢٩) قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٥/ ٤٨: "المَنْسك هو المتعبَّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سُمِّيت أمور الحج كلها مناسك".

٤. الشرح المفصَّل للحديث:

في هذا الحديث بيانُ قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي تقريرُ حُجِّيَّةِ أفعالِ النبيِّ ﷺ، وأنها كقوله في الاتِّباع ووجوب الامتثال.

نشـــــاط (٣) اقرأ وحلل ثم أجب

السُّنَّة تستقل بالتشريع مثل القرآن، ومنها القولية والفعلية والتقريرية.

قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا(٧٣٠)»

نوع السنة التشريعية في حديث أنس: .....

الألفاظ الدالة وبيان حجيتها:

.....

.....

.....

قوله: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرْمي على راحلته يومَ النحر؛ أي: يرمي راكبًا، وهذا ليُري أصحابه كيف يَرمي، وكيف يؤدِّي مناسك الحجِّ(٧٣١)، وليُبيِّنَ لهم أن الرمْيَ يجوزُ ماشيًا وراكبًا(٧٣٢).

وقد أجمع أهلُ العلم على أن الرميَ يُجزئُ كيف كان مَاشيًا أو راكبًا إذا رمى في المُرمى، غيرَ أنهم اختلفوا في الأفضل؛ فذهب مالك والشافعيُّ إلى أنَّ السُّنَّة لِمَنْ وصل مِنًى راكبًا أن يرميَ جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ومَن وَصَل إليها ماشيًا، استُحِبَّ له أن يرميَها ماشيًا، أما أيام التشريق، فالسُّنَّة في اليومينِ الأوَّلين أن يرميَ ماشيًا، وفي اليوم الثالثِ يرمي راكبًا، تأسِّيًا بفعله ﷺ، وذهب أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهوَيْهِ إلى أن السُّنَّة يوم النحر الرمي ماشيًا، وهذا - كما قلنا - خلافٌ في الأحسن والأفضل(٧٣٣).

---

(٧٣٠) رواه مسلم (٨٣٦).

(٧٣١) انظر: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (٣ / ٤٠٠).

(٧٣٢) انظر: "المفاتيح في شرح المصابيح" للمظهري (٣ / ٣١٢).

(٧٣٣) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٩ / ٤٥)، و"شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن" للطِيبي (٦ / ١٩٩٧)، و"تحفة الأحوذي" للمباركفوري (٣ / ٥٤٩).

نشـــــاط (٦) ابحث ثم أجب

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

نشـــــاط (٤) تأمل ثم أكمل

روى جابر في حديث آخر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» وقال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[٧٣٤]»

بالمقارنة بهذا الحديث وحديث اليوم، استكمل صفة رمي الجمار:

مجمل صفة رمي الجمار ◄

.....

.....

وقوله: «لتأخذوا مناسككم» اللام هنا لام الأمر، والمعنى: خُذوا عني مناسككم، أمرٌ للاقتداء به، وإحالة على فِعله الذي وقع به البيانُ لِمُجمَلات الحجِّ في كتاب الله تعالى، فهو كقوله ﷺ في الصلاة في الحديث عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ رضي الله عنه: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[٧٣٥]، فيَلزَم من هذا أن تكون أفعاله في الصلاةِ والحجِّ واجبةً، إلا ما دلَّ الدليلُ على عدم وجوبها[٧٣٦].

قال ابنُ الطيِّبِ رحمه الله: «ما كان من أفعال الرسول ﷺ بيانًا لِمُجمَلٍ؛ كالصلاةِ، والصيام، والحجِّ، وما دعا إلى فعله كقوله: «خذوا عني مناسككم»، وقوله: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلي»؛ فلا خلافَ بين العلماء أنها على الوجوب»[٧٣٧].

وتقدير هذا الأمر: هذه الأمور التي أتيتُ بها في حَجَّتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحجِّ وصفته، وهي مناسككم فخُذوها عني، واقْبَلوها، واحفَظوها، واعملوا بها، وعلِّموها الناس[٧٣٨].

---

(٧٣٤) رواه مسلم) ١٢٩٩ .

(٧٣٥) رواه البخاريُّ ٦٠٠٨.

(٧٣٦) انظر: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبيِّ ٣/ ٣٩٩.

(٧٣٧) "شرح صحيح البخاريِّ" لابن بطَّال ١٠/ ٣٤٥.

(٧٣٨) "شرح النوويِّ على مسلم" ٩/ ٤٥.

نشـــــاط (٥) تعاون ثم أكمل

تعاون مع ثلاثة من زملائك في الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة، ثم لخص أركان الحج وواجباته وسُننَه في الجدول التالي:

م	الأركان	السنن	الواجبات

وقوله: «لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حجَّتي هذه»، لعلَّ قد تُفيدُ الظنَّ، فيكون المراد: لا أدْري ما يُفعَل بي، وأظنُّ أني لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه، وقد تُفيدُ التحقيقَ كما تُستخدمُ في القرآن، فيكون قد أيقن ﷺ بموته؛ وذلك لأنه قد أُنزِلَتْ عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولقول فاطمة رضي الله عنها في الحديث لَمَّا أَسَرَّ إليها النبيُّ ﷺ قبل موته فبكت، فلمَّا مات قالت: أَسَرَّ إِلَيَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي(٧٣٩)»؛ فربما قال ذلك بناءً على هذه المُنبِّئات(٧٤٠).

---

(٧٣٩) رواه البخاريُّ (٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٧٤٠) انظر: "شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن" للطِيبي (٦ / ١٩٩٨)، و"تفسير ابن رجب الحنبلي" (١ / ٣١٢).

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

فقولـه ذلـك فيـه إشـارةٌ إلى توديعهـم وإعلامهـم بقُـرْبِ وفاتـه ﷺ، وحَثِّهِـم عـلى الاعتنـاءِ بالأخـذِ عنـه وانتهـاز الفرصـة مـن ملازمتـه، وتعلُّـم أمـور الديـن منـه قبـل أن يُدركـه الأجَـل(٧٤١).

وهـذه الحَجَّـة التـي حَجَّهـا هـي حجَّتـه الوحيـدة، وقـد سُـمِّيتْ حَجَّـةَ الـوداعِ؛ لقولـه ﷺ فيهـا: «لَعَـلِّي لا أَحُـجُّ بعـد حجَّتـي هـذه»، وطفِـق بعدهـا يـودِّع أصحابـه ويَعِظهـم(٧٤٢).

نشـــاط (٦) ابحث ثم أجب

سُميِّت الحجة حجة الوداع واشتهرت فيها خطبة الوداع

ارجـع إلى كتـب السـيرة والحديـث، وحـدد أهـم مـا ورد في هـذه الخطبـة فيـما يتعلـق بالقضايـا الأساسـية التاليـة:

١. أسس الاقتصاد العام.

.....

.....

٢. الأحوال الشخصية وحقوق المرأة.

.....

.....

٣. حفظ الأرواح والحق في الحياة.

.....

.....

٤. الألفة والمودة والاجتماع ونبذ الفرقة.

.....

.....

٥. أحاديث للمدارسة:

حديـث جابـر يوجهنـا لمبـاشرة أعـمال الحـج عـلى الصفـة التـي أداهـا رسـول الله ﷺ، أمـا حديـث أبي هريـرة رضي الله عنه أن النبـيَّ ﷺ: قـال «مَـنْ حَـجَّ هَـذَا الْبَيْـتَ، فَلَـمْ يَرْفُـثْ، وَلَمْ يَفْسُـقْ، رَجَـعَ كَـمَا وَلَدَتْـهُ أُمُّـهُ»

(٧٤١) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٩ / ٤٥)، و"فيض القدير" للمناوي (٥ / ٢٦٠).

(٧٤٢) انظـر: "المفهـم لمـا أشـكل مـن تلخيـص كتـاب مسـلم" للقرطبـي (٣ / ٢٩٧)، و"التوضيـح لـشرح الجامـع الصحيـح" لابـن الملقـن (١١ / ٥٦٥).

[٧٤٣]، فيُرشدنا النبيُّ ﷺ فيه إلى بيان أحدِ أعظمِ مُكَفِّراتِ الذنوب، وهو الحجُّ المَبْرورُ؛ فإنه كما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»[٧٤٤]، ولما رواه عبدُ الله بنُ مسعودٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[٧٤٥].

قوله: «مَنْ حَجَّ» في رواية مسلم: «مَنْ أَتَى»، وذلك يشمل الحَجَّ والعمرة معًا[٧٤٦].

- قوله: «فَلَمْ يَرْفُثْ» الرَّفَثُ: الجِماعُ، كما أن جمهور المفسِّرين على أنه كناية عن الجِماع في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقيل: التصريح بذِكر الجماع، وقيل: كلمة جامعةٌ لكل ما يُريدُ الرجُل من المرأة، وقيل: الفُحْشُ في القول[٧٤٧].
- وقوله: «ولم يَفسُق»، الفسوق: السِّباب، والمعاصي، والسيِّئات، وقيل: قول الزُّور، وقيل: الذبح للأنصاب. وأصله: انفسَقَت الرطبةُ، إذا خرَجَت، فسُمِّي الخارجُ عن الطاعة فاسقًا[٧٤٨].
- وقوله: «رجَع كيوم ولدته أمه» كنايةٌ عن المغفرة ومحو الذنوب، فكأنه رجَع عاريًا عن الذنوب. وهذا يشمل جميعَ الذنوب؛ الصغائر، والكبائر، والتَّبِعات[٧٤٩].
- وهذه المغفرة إنما هي عامَّة في حقوق الله تعالى؛ فإن الله عزَّ وجلَّ يغفرها، أما حقوق الآدميين فلا تسقُط إلا باسترضاء الخصوم، أو أداء الحقوق لأصحابها[٧٥٠].
- في هذا الحديث بيان أحد أعظم مُكَفِّرات الذنوب، وهو الحجُّ المَبْرور.
- في الحديث التأكيدُ على مكارمِ الأخلاق، وأنها سببٌ في قَبولِ العملِ ورَدِّه.
- تدور مقاصدُ الحجِ حولَ التعبُّدِ والطاعة، وتصحيح الاعتقاد، واجتماع المسلمين، ووَحْدة

---

(٧٤٣) رواه البخاريُّ (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).

(٧٤٤) رواه البخاريُّ (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٧٤٥) رواه الترمذيُّ (٨١٠)، والنسائيُّ (٢٦٣١)، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح، وكذلك قال الألبانيُّ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢ / ٧).

(٧٤٦) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٣ / ٣٨٢)، و"إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" للقسطلاني (٣ / ٩٧).

(٧٤٧) انظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٤ / ٤٦٢)، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملقن (١١ / ٤١).

(٧٤٨) انظر: "إكمال المعلم" (٤ / ٤٦٢)، و"فتح الباري" (٣ / ٣٨٢).

(٧٤٩) انظر: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٣ / ٤٦٤).

(٧٥٠) انظر: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" للكرماني (٩ / ٣١).

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

كلمتهم، وتَخْلِيَة وتَحْلِية وتزكيةِ النُّفوسِ والقلوب والأرواح والأبدان.

- الحجُّ وما فيه من مناسكَ هو تكليفٌ فرديٌّ في ذاته؛ ولكنه فرديٌّ في صورة جماعية، ففيه تظهر قوَّة الأُمَّة الإسلامية، ودين الإسلام، ونظامه، ووَحدته، وجماله، والمساواة بين أفراده، واجتماعه.
- ظاهر الحديث يُفيدُ غفرانَ الصَّغائر والكبائر السّابقة؛ لكنّ الإجماعَ أنَّ المكفِّرات مختصَّة بالصّغائر عن السّيّئات الّتي لا تكون متعلِّقةً بحقوق العباد من التَّبِعات؛ فإنّه يتوقَّف على إرضائهم، مع أنَّ ما عدا الشّركَ تحت المشيئة(٧٥١).
- الحجُّ صورة مصغَّرةٌ عن يوم الحشر، كلُّ واحد من الحجيج مشغولٌ بنفسه، يدعو ويذكر ويلبِّي، والقلوبُ متعلِّقةٌ بربِّها، وعَنَتِ الوجُوه والجوارح للحيِّ القيُّوم، والنُّفوس تسمو في سماء الطاعة، وشخصت الأبصار في اتجاه السماء، وتلهج الألسنة والقلوب والأرواح: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ؛ فما أعظمَه من موقف، وما أروعَه من مشهد.
- إياك وحقوقَ العباد؛ فإنَّ كلَّ الذنوبِ في حقِّ الله مهما كانت في مشيئته تعالى، يغفرها إن شاء، أما حقوق العباد فلا تسقط أبدًا، إما الأداء أو الترضية.
- للحجِّ حِكَمٌ عاليةٌ، ومقاصدُ نافعةٌ، ففيه يتعارف المسلمون، ويَجتمعون فيه على اختلاف شعوبهم وطبقاتهم وأوطانهم وألسنتهم وألوانهم، يلتقي المسلمُ بإخوانه المسلمين، فتلتقي القلوب، وتزداد المحبة والمودَّة والائتلاف.

أما حديث أبي هريرة ﷺ، الآخر قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ(٧٥٢)».

فهو يدُلُّ على رأفة النبي ﷺ بأُمَّته وشَفقته عليهم؛ ولهذا نهاهم عن السؤال عمَّا لم يَرِدْ فيه شرعٌ بأمر أو نهيٍ.

- قوله: «قد فرض الله عليكم الحجَّ»: الحجُّ لُغةً: القصدُ، وشرعًا: قصْدُ بيت الله الحرام بنيَّةِ التقرُّب إلى الله في زمان مخصوص، بأداء شعائرَ مخصوصةٍ(٧٥٣).

---

(٧٥١) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للمُلَّا علي القاري (٥ / ١٧٤١).

(٧٥٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٧٥٣) انظر: "الميسر في شرح مصابيح السنة" للتوربشتي (٢ / ٥٨٦)، و"تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة" للبيضاوي) ٢ / ١٢٠ .

- قوله: فقال رجل: هو الأقْرَعُ بنُ حابِسٍ، كما في الروايات الأخرى(٧٥٤).
- وقولـه: أكلَّ عـام يـا رسـول الله؟: لَمَّـا كان أمـر النبـيِّ ﷺ بوجـوب الحـجِّ خاليًـا عـن ذِكْـرِ التَّكـرار؛ هـل يتكـرَّر ذلـك الوجـوب أو لا؟ فلهـذا سـأل الصحـابيُّ رسـولَ الله ﷺ؛ ولهـذا اختلـف الأصوليـون في الأمـر المطلَـق، هـل يـدُلُّ عـلى التَّكـرار أو عـلى المـرَّة الواحـدة؟ فلـمَّا لم يَعْـرِفِ الصحـابيُّ ذلـك، سـأل النبـيَّ ﷺ، وربـما سـاعَده عـلى ذلـك أن الحـجَّ في اللغـة قصـدٌ فيـه تَكـرارٌ، فلهـذا فَهِـمَ ذلـك، وأراد الاستفسـار(٧٥٥).
- وإنـما سَـكَتَ النبـيُّ ﷺ في المرتـينِ زجْـرًا لـه عـن السـؤال الـذي كان السـكوت عنـه أَوْلَى بـأُولي الفَهْـم بـين يـدَيْ رسـول الله ﷺ؛ وذلـك لأن رسـول الله ﷺ إنـما بُعِـثَ لبيـان الشريعـة، فلـم يكـن ليَسـكُتَ عـن بيـان أمـرٍ عَلِـمَ أنَّ الأُمَّـةَ بحاجـة إلى الكشـف عنـه، فالسـؤال عـن مِثلـه تقـدُّمٌ بـين يَـدَيْ رسـول الله ﷺ، وقـد نُهـوا عنـه بقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: ١]، وفي الإقـدام عليـه ضربٌ مـن الجهـل، ثـم فيـه احتـمالُ أن يُعاقَبُـوا بزيـادة التكليـف، وإليـه أشـار بقولـه ﷺ: «ولـو قلـت: نعـمْ، لوجبـتْ، ولَمَـا اسـتطعتم»(٧٥٦).
- وقولـه: «لـو قلـت: نعـمْ، لوجبـتْ» هـذا زجرٌ للسـائل لَمَّـا رآه لا ينزجِـرُ بسـكوته، فبـيَّنَ أنـه ﷺ إنـما سـكت خشـيةَ أن تُفـرضَ عـلى النـاس، وفي قولـه: «لـو» دليـلٌ عـلى أن الحـجَّ لا يجـب إلا مـرَّةً واحـدةً في العمـر؛ إذ لم يقُـلِ النبـيُّ ﷺ بالوجـوبِ، وعلَّقَـهُ عـلى إجابتـه، ولم تحصُـل؛ بدليـل «لـو»، وهـي تُفيـد الامتنـاع، فامتنـع الوجـوب بامتنـاع القـول منـه(٧٥٧).
- وإنما قال: «لوجبتْ» بالتأنيث؛ أي: لوجبتْ حججٌ كثيرةٌ، أو: لَوَجبتْ حجَّةٌ كلَّ عام(٧٥٨).
- وقولـه: «ذَروني مـا تركتكـم» أي: لا تُكثـروا مـن الاسـتفصال عـن المواضـع التـي تكـون مُقيَّـدةً بوجـه مـا؛ فـإذا أُمِرْتـم بأمـرٍ، فافعلـوا مـا يقـع عليـه اسـمُ ذلـك الفعـل؛ فـإذا أُمرتـم بالصَّدقـة، أو الحـجِّ، أو غـير ذلـك، فيُجزئكـم مـا تقـع عليـه التسـمية، وهـي مـرَّةٌ واحـدة، فهـي مدلـولُ اللفـظ، ومـا زاد عليـه مـن التَّكـرار المحتمَـل مـن اللفـظ، يُتغافَـل عنـه. وفيـه النهيُ عـن الاقتراح

---

(٧٥٤) انظـر: "شرح النـوو ي عـلى مسـلم" (٩ / ١٠١)، و"تحفـة الأبـرار شرح مصابيـح السـنة" للبيضـاو ي (٢ / ١٢٠).

(٧٥٥) انظـر: "المعلـم بفوائـد مسـلم" للـمازري (٢ / ١٠٩)، و"المفهـم لمـا أشـكل مـن تلخيـص كتـاب مسـلم" للقرطبـي (٣ / ٤٤٧).

(٧٥٦) انظـر: "الميسـر في شرح مصابيـح السـنة" للتوربشـتي (٢ / ٥٨٦)، و"تحفـة الأبـرار شرح مصابيـح السـنة" للبيضـاوي (٢ / ١٢٠).

(٧٥٧) انظر: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٣ / ٤٤٧)، و"شرح النوو ي على مسلم" (٩ / ١٠١).

(٧٥٨) انظر: "الميسر في شرح مصابيح السنة" للتوربشتي "٢ / ٥٨٦).

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

والسؤال عمَّا لا يَعْنيهم ولا يَليق بهم؛ فإنه تضييع للعمر، ودليلٌ على التردُّد في الأمر، وقد يَصيرُ سببَ الوقوعِ في الزَّيْغِ والبِدَع؛ لسوء الفَهْم، وضعف البصيرة(٧٥٩).

- وفيه أن الأصل في الأشياء استصحابُ حُكم الإباحة فيما لم ينزل فيه حكمٌ، وأن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حُكْمَ إلا بورود الشرع(٧٦٠).

- قوله: «فإنما هَلَكَ مَن كان قبلَكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم»؛ أي: إنما كان كثرة السؤال والاختلاف سببًا للهلاك؛ لأنهما من أَماراتِ التردُّد في أمر المبعوث، وإساءة الأدَب بين يدَيه، ومن حقِّ المبعوث إليه أن يَعلَمَ أن الله بعث نبيَّه إليه ليُعرفه مصالحَ مَعاده ومَعاشه، ويُبَصِّره بمعالم دينه، ولا جائز أن يسكت عند الحاجة، أو يتكلَّم على خلاف المصلحة، أو يغفل عن مواطن الضرورة؛ فإن الله تعالى لم يجعله مستعدًّا لنبوَّته، ولا أمينًا على وَحْيه، إلا وقد تكفَّل له بالإصابة، وأيَّده بالهداية إلى الأرشد والأصلح، فعلى المبعوث إليه أن يُلقِيَ سمعَه إليه، ويَشهَد بقلبه بين يديه، ويغتنم سكوته إذا سكت، وكلامه إذا تكلَّم، ويسُدَّ دونَه باب الاختلاف، ويجتنب معه مَظانَّ الاعتراض. فمهما عوَّد نفْسه كثرة السؤال، وفتح عليها باب الاختلاف، حُرِمَ بركةَ الصُّحبةِ، فابْتُلِي بسُوءِ الأدب، وذلك مَنْشأ الوبال، ومطلع الهلاك(٧٦١).

- قوله: «فإذا أمرتُكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم» هذه قاعدةٌ من قواعد الإسلام المهمَّة، ومن جوامع الكَلِم التي أُعطِيها رسولُ الله ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحْصى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها؛ فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها، أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغُسل، غَسَل الممكن، وإذا وجد بعض ما يَكفيه من الماء لطهارته، أو لغُسل النجاسة، فعَل الممكن...، وهكذا في جميع الأمور الأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦](٧٦٢).

- وقد اختلف العلماء في توجيه الآية السابقة والحديث مع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ فقيل: إن آية التغابن نسخَتْها، وقيل: إنه لا تعارضَ بين الآيتين؛ إذ تقوى الله حق تُقاته هي بفعل ما أمر، والله سبحانه لم يأمُر بغير المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨](٧٦٣).

---

(٧٥٩) انظر: "المفهم" (٣/ ٤٤٧)، و"تحفة الأبرار" (١/ ١٣٠).

(٧٦٠) انظر: "شرح النووي" (٩/ ١٠١)، و"شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد (ص: ٥٧).

(٧٦١) "الميسر في شرح مصابيح السنة" للتوربشتي (١/ ٧٩).

(٧٦٢) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٩/ ١٠٢)، و"شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد (ص: ٥٧).

(٧٦٣) انظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٤/ ٤٤٤)، و"شرح النووي" (٩/ ١٠٢).

قولـه: «وإذا نهيتكـم عـن شيء فدَعُـوه» دليـلٌ عـلى أن النهـيَ عـلى نقيـض الأمـر؛ فـإن الأمـرَ يَقتـضي فِعـلَ مـا ينطبـق عليـه الاسـم، أمـا النهـيُ فـإن المنهـيَّ لا يكـون ممتثـلًا بمقتـضى النهـي حتـى لا يفعـل واحـدًا مـن آحـاد مـا يتناولـه النهـي، ومَـن فَعَـلَ واحـدًا فقـد خالـف وعـصى، فليس في النهـي إلا تـرْكُ مـا نُهِـيَ عنـه مُطْلَقًـا دائمًـا، وحينئـذٍ يكـون ممتثـلًا لـترك مـا أُمـر بتركـه(٧٦٤).

- لكـن إذا طـرأ عـذرٌ عـلى المنهـيِّ يقتـضي منـه فِعـل المنهـيِّ عنـه، فهنـا لا يكـون منهيًّـا عنـه في تلـك الحـال؛ كالتلفُّـظ بكلمـة الكفـر للمُكْـرَه، أو أكل الميتـة، أو شرب الخمـر للمُضطـرِّ، وغـير ذلك(٧٦٥).
- الحـج صـورةٌ مصغَّـرةٌ عـن يـوم الحـشر، كلُّ واحـد مـن الحجيـج مشـغول بنفسـه، يدعـو ويذكـر ويلبِّـي، والقلـوبُ متعلِّقـةٌ بربهـا، وعنـت الوجـوه والجـوارح للحـيِّ القيُّـوم، والنُّفـوس تسـمو في سـماء الطاعـة، وشـخصت الأبصـار في اتجـاه السـماء، وتَلْهَـجُ الألسـنةُ والقلـوبُ والأرواحُ: لبَّيـكَ اللهـمَّ لبَّيـكَ؛ فـما أعظمَـه مـن موقـف، ومـا أروعَـه مـن مشـهد!
- في الحديث النهيُ عن السؤال فيما لا يَعني السائل، أو ما لا طائلَ من ورائه.
- في الحديث بيان أن الشريعة لا تأتي إلا باليسير المستطاع، ولا تُكلِّف إلا بما في وُسع الإنسان.
- تـدور مقاصـد الحـجِّ حـول التعبُّـد والطاعـة، وتصحيـح الاعتقـاد، واجتـماع المسـلمين، ووَحْـدة كلمتهـم، وتخْليـة وتحليـة وتزكيـة النُّفـوس والقلـوب والأرواح والأبـدان.
- الحـجُّ ومـا فيـه مـن مناسـكَ هـو تكليـفٌ فرديٌّ في ذاتـه؛ ولكنـه فرديٌّ في صـورة جماعيـة، ففيـه تظهـر قـوَّةُ الأمـة الإسـلامية، وديـنُ الإسـلام، ونظامُـه، ووَحدتُـه، وجمالُـه، والمسـاواة بـين أفـراده، واجتماعـه.
- اختلـف النـاس في الأمـر المُطْلَـق، فقـال بعضهـم: يُحمَـلُ عـلى فِعْـلِ مـرَّةٍ واحـدة، وقـال بعضهـم: عـلى التَّكـرار، وقـال بعضهـم: بالوقـف فيـما زاد عـلى مـرَّة.
- وجـوب الحـجِّ معلـومٌ بالـضَّرورة الدّينيّـةِ، واختُلـفَ في العُمـرة، فقيـل: واجبة، وقيل: مستحبَّةٌ، وللشّـافعيِّ قـولان، أصحُّهـما وُجُوبُهـا، والأحاديـث المذكـورة في البـاب تـدلُّ عـلى أنَّ الحـجَّ لا يجـب إلّا مـرّةً واحـدةً، وهـو مُجمَـعٌ عليـه؛ كـما قـال النّـوويُّ والحافظُ وغيرهمـا، وكذلـك العُمـرة عنـد مـن قـال بوجوبهـا(٧٦٦).
- استُدِلَّ بهـذا الحديـث عـلى أن اعْتِنَـاء الـشرع بالمُنهيَّـاتِ فـوق اعتنائـه بالمأمـورات؛ لأنـه أطلـق الاجتنـاب في المنهيـات ولـو مـع مشـقَّةِ الـترك، وقيَّـد في المأمـورات بقـدر الطاقـة، وقـد يقـال: إن

---

(٧٦٤) انظر: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (٣ / ٤٤٨).

(٧٦٥) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٩ / ١٠٢)، و"شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد (ص: ٥٧).

(٧٦٦) "نيل الأوطار" للشوكاني (٤ / ٣٣١، ٣٣٢).

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

النهيَ يقتضي الكفَّ عن الشيء، وهذا مقدور لكلِّ أحد، ولا مشقَّةَ فيه، فلا يُتصوَّر عدم الاستطاعة، بخلاف الأمر، فإنه يقتضي الفعل، وقد يُعجَز عن مباشرته، كما هو مشاهَدٌ؛ فَلِذَا قيّد الأمر بالاستطاعة دون النهي(٧٦٧).

- للحجِّ حِكَمٌ عاليةٌ، ومقاصدُ نافعةٌ، ففيه يتعارف المسلمون، ويَجتمعون فيه على اختلاف شعوبهم وطبقاتهم وأوطانهم وألسنتهم وألوانهم، يلتقي المسلمُ بإخوانه المسلمين، فتلتقي القلوبُ، وتزداد المحبةُ والمودَّةُ والائتلافُ.

٦. من توجيهات الحديث:

في هذا الحديث بيانُ قاعدةٍ عظيمةٍ من قواعد الإسلام، وهي تقريرُ حُجِّيَّةِ أفعالِ النبيِّ ﷺ، وأنها كقوله في الاتِّباع والامتثال.

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في مناسك الحَجِّ، وهو نَحْوُ قوله ﷺ في الصلاة: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

تدورُ مقاصدُ الحجِّ حول التعبُّدِ والطاعةِ، وتصحيح الاعتقادِ، واجتماع المسلمين، ووَحْدة كلمتهم، وتخلية وتحلية وتزكية النُّفوس والقلوب والأرواح والأبدان.

قوله ﷺ: «لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه» فيه إشارةٌ إلى توديعهم وإعلامهم بقُرب وفاته ﷺ، وحثِّهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلُّم أمور الدّين، وبهذا سُمِّيت حجَّة الوداع(٧٦٨).

في الحديث دليل لما قاله الشّافعيُّ -رحمه الله- وموافقوه أنّه يُستَحَبُّ لَمَنْ وَصَلَ مِنًى راكبًا أن يرميَ جمرة العقبة يوم النّحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز، وأمّا من وصلها ماشيًا فيرميها ماشيًا، وهذا في يوم النّحر.

يجوز تأخيرُ البيان إلى وقتِ الحاجة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعَلِّمْ أصحابَهُ شيئًا من مناسك الحج وأفعاله حتى خَرَجَ بهم حاجًّا، فأمرهم حينها أن يتعلَّموا منه(٧٦٩).

أمرُ النبيِّ ﷺ أوكدُ من فِعْلِهِ؛ فإنَّ فِعْلَه قد يشمل المندوب، والمباح، والواجب، وما هو من خصائصه ﷺ، بخلاف أمره(٧٧٠).

على الداعية أو الإمام أن يَجْهَرَ ببعض العبادات التي يأخُذُها عنه الناس.

---

(٧٦٧) "الأدب النبوي" لمحمد عبد العزيز الخولي (ص: ٢٧٩).

(٧٦٨) "شرح النوو ي على مسلم" (٩

(٧٦٩) انظر: "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" لابن العربي (

(٧٧٠) انظر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٢ / ١٥٤).

قد يُغني الفعلُ والأمرُ بالاقتداء عن شرح العبادات، وتفاصيلها بالقول.

لا بدَّ أن يتصدَّر الدعاةُ والعلماءُ الأمورَ الدينية؛ فيتوافرُ في المحافل، والوفود، والأسفار، ونحو ذلك، مَن يُعلِّم الناسَ أمورَ دينهم، ويُفتيهم في مسائلهم.

من بديع الشعر

يَا رَاحِلِينَ إِلَى مِنًى بِقِيَادِي ... هَيَّجْتُمُ يَوْمَ الرَّحِيلِ فُؤَادِي

سِرْتُمْ وَسَارَ دَلِيلُكُمْ يَا وَحْشَتِي ... الشَّوْقُ أَقْلَقَنِي وَصَوْتُ الْحَادِي

وَحَرَمْتُمُ جَفْنِي الْمَنَامَ بِبُعْدِكُمْ ... يَا سَاكِنِينَ الْمُنْحَنَى وَالْوَادِي

ضَحَّوْا ضَحَايَا ثُمَّ سَالَ دِمَاؤُهَا ... وَأَنَا الْمُتَيَّمُ قَدْ نَحَرْتُ فُؤَادِي

لَبِسُوا ثِيَابَ الْبِيضِ شَارَاتِ اللِّقَا ... وَأَنَا الْمُلَوَّعُ قَدْ لَبِسْتُ سَوَادِي

يَا رَبِّ أَنْتَ وَصَلْتَهُمْ صِلْنِي بِهِمْ ... فَبِحَقِّهِمْ يَا رَبِّ فُكَّ قِيَادِي

المقرر الثاني: الحديث الخامس والعشرون

ثالثًا: التقويم

س١ : ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة فيما يلي علمًا بأنه توجد أكثر من إجابة صحيحة:

أ. رواي الحديث هو مُفتي المدينة في زمانه. الإجابة صحيحة

ب. قوله ﷺ: لِتأْخُذوا مناسككم أمرٌ يقتضي الوجوب. الإجابة صحيحة

ت. قوله ﷺ: مناسككم يشير إلى جميع العبادات.

ث. قول الراوي: رأيتُ النبي ﷺ تفيد في حُجِّيَّته السُّنَّة الفعلية. الإجابة صحيحة

ج. قول الراوي: يومَ النَّحْرِ تحديد زمان رمي الجمار بيوم النحر فقط.

س٢:ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة

أ. يُقصد بـ «مناسكم» أماكن العبادة. نعم- لا

ب. راوي الحديث شَهِدَ العقبة الثانية وهو صبيٌّ مع أبيه. نعم -لا

ت. يُسْتَنْبَطُ من الحديث أنه يجوز تأخيرُ البيان إلى وقت الحاجة. نعم – لا

س٣: أجب عما هو مطلوب بين القوسين فيما يلي:

حرص النبي ﷺ على تفصيل وتيسير العبادات برهن.

.....

الحديث أشار إلى قرب وفاة النبي ﷺ دلل .

.....

أجمع أهلُ العلم على أن الرميَ يُجزئُ كيف كان ماشيًا أو راكبًا إذا رمى في المُرمى، غيرَ أنهم اختلفوا في الأفضل وضح

.....

في هذا الحديث بيانٌ لقاعدةٍ عظيمةٍ من قواعد الإسلام حَدِّدْهَا ثم اسْتَدِلَّ عليها من الحديث.

.....

س٤ : اكتب أربعة من إرشادات الحديث، المتعلقة بإصلاح العبادات.

.....

.....

س٥ : قَيِّمِ الأفعالَ التالية بناءً على موافقتها صفة حج النبي ﷺ مع بيان تأثيرها على صحة الحج من عدمه:

الفعل	يوافق	لا يوافق	التأثير
وقف بعرفة يوم الثامن من ذي الحجة.			
دفع من مزدلفة بعد الفجر.			
بدأ السعيَ بالمروة ثم الصفا.			
رمى الجمراتِ وهو يركب سيارة.			
ساق الهدي إلى الحرم قبل أن يُحرم.			
حَلَقَ وقَصَّرَ بعد ذبح هديه.			
ذَبَحَ الهدْيَ خارجَ حدودِ مِنًى.			
أهَلَّ بالحج والعمرة معًا.			
أحرم بعد مُجَاوزة الميقات.			
دفع من عرفة قبل غروب يوم التاسع.			
صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعًا في عرفة.			